مقدّمة فى الفقه
والعقائد

هذه مقدمة في الفقه والعقائد

تاليف المنلا حسين على مذهب

الامام الاعظم ابي حنيفة

رضي الله عنه وعن

بقية الايمة

اجمعين

ام

بسم الله الرحمن الرحيم وبه ثقتي

الحمد لله الذي صلى على نبيه محمد خير الانام • وصلاته وسلامه عليه عدد قطر الغمام • وعلى آله واصحابه ناصري دين الاسلام وبعد فهذه مقدمة مشتملة على مسايل في الفقه والعقائد على مذهب الامام الاعظم ابي حنيفة رضي الله عنه

باب شروط الصلاة جمع شرط والمراد منها الفرايض الخارجة عن الصلاة وهي ثمانية الاول الوضوء بالماء المطلق لو كان محدثا والغسل لو كان جنبا اذا قدر على استعمال الماء والتيمم عند عدم الماء او عدم القدرة على استعمال الماء بما كان من جنس الارض الطاهر كالتراب والرمل والجص والحجر وما اشبه ذلك ولا يجوز بمنطبع اي يلين كالذهب والفضة وبمترمد بالاحتراق كالشجر ان لم يكن عليه نقع اي غبار وبه مطلقا والحكم للغالب لو اختلط بتراب غيره كذا في التنوير وصفة التيمم ان يضرب يديه على الصعيد وينفضهما ثم يمسح بهما وجهه ثم يضرب بهما كذلك ويمسح بكل كف ظاهر ذراع الاخرى وباطنها مع المرفق مستوعبا في الاصح ويستوي فيه الجنب والمحدث كذا في الملتقى والنية شرط في التيمم وسنة في الوضوء والثاني طهارة الثوب عن النجاسة الغليظة والخفيفة الغليظة كبول ما لا يوكل لحمه ولو كان من صغير لم ياكل وغايط ودم ومني وخمر وخرء دجاج وما اشبه ذلك والمانع للصلاة من النجاسة الغليظة اكثر من قدر الدرهم وهو اي الدرهم مثقال من كثيف واكثر من قدر عرض مقعر الكف وهو داخل مفاصل الاصابع من رقيق كذا في الدرر والغرر

وعليه

وعليه التنوير وعفي مادون ذلك القدر مع الكراهية والخفيفة
كبول فرس وبول ما يوكل لحمه وخرء طير لا يوكل لحمه وما اشبه
ذلك والمانع للصلاة من النجاسة الخفيفة قدر ربع العضو في البدن
وقدر ربع طرف الاصابة في كالذيل والدخريص والكم وما اشبه ذلك
كذا في تحفة الملوك وان لم يجد ما يزيل به النجاسة صلي معها
ولا اعادة عليه والثالث طهارة البدن من البول والغايط والمني
وما اشبه ذلك والرابع طهارة المكان الذي يصلي عليه والخامس
ستر العورة وعورة الرجل من تحت السرة الي تحت الركبة والركبة
عورة ايضا عندنا والسرة ليست بعورة ويؤمر بسترها والحرة
كلها عورة الا وجهها وكفيها وقدميها وتمنع من كشف الوجه بين
الرجال للفتنة ولا يجوز النظر الي وجهها بشهوة كوجه امرد
والامة كالرجل الا بطنها وظهرها وجنبها عورة ايضا والساتر الرقيق
الذي لا يمنع رؤية العورة لا يكفي والمانع للصلاة من العورة انكشاف
ربع العضو من غليظة وخفيفة والغليظة قبل ودبر وما حولهما
والخفيفة ما عدا ذلك والسادس استقبال القبلة فللمكي اصابة
عينها ولغيره اصابة جهتها وقبلة العاجز والمتنفل علي دابة
خارج المصر الي اي جهة قدر والسابع النية بلا فصل لما ليس
من جنس الصلاة وهي قصد القلب كذا في عيون المذاهب
وهو فرض لا العلم كذا في الدرر والتنوير لان من علم الكفر لا يكفر
ولو نواه يكفر والمسافر اذا علم الاقامة لا يصير مقيما ولو نواها
يصير مقيما والتلفظ مستحب ولا عبرة بنية متاخرة عن التحريمة

اعلم ان المصلي له ثلاثة احوال اما ان يكون منفردا او مقتديا
او اماما واراد ان يصلي سنة الفجر مثلا ينوي سنة الفجر بقلبه
ويقول بلسانه نويت اصلي لله تعالى سنة الفجر مستقبل القبلة الله اكبر
ولا يمد ويقول في الفرض نويت اصلي لله تعالي فرض صلاة الفجر
اداء مستقبل القبلة الله اكبر وقس علي هذا المثال ساير الصلوات
وفي الوتر نويت اصلي لله تعالي صلاة الوتر اداء مستقبل
القبلة الله اكبر وفي التراويح نويت اصلي لله تعالي صلاة التراويح
مستقبل القبلة الله اكبر وفي النوافل نويت اصلي لله تعالي صلاة
التطوع الله اكبر وان كان مقتديا يقول نويت اصلي لله تعالي فرض صلاة
الفجر مثلا اداء مقتديا او ماموما بهذا الامام مستقبل القبلة الله اكبر
وهكذا في ساير الصلوات وفي الجمعة نويت اصلي لله تعالي فرض الجمعة
اداء مقتديا بهذا الامام مستقبل القبلة الله اكبر وفي العيدين نويت اصلي
لله تعالي صلاة العيد اداء مقتديا مستقبل القبلة الله اكبر وفي الجنازة
نويت الصلاة لله تعالي والدعا للميت واذا اشتبه عليه الميت يقول
نويت الصلاة مع الامام علي من يصلي عليه وسياتي دعا الجنازة
ان شا الله تعالى والمنفرد يقول نويت الصلاة لله والدعا للميت ان كان
ذكرا والميتة ان كانت انثي والامام ينوي كما ينوي المنفرد الا اذا كان
خلفه نساء فانه لا تصح امامته لهن الا بالنية خلافا لزفر كذا في الغزنوية
وفي القضا نويت اصلي لله تعالي فرض صلاة صبح الخميس فاتت علي
قضاء مستقبل القبلة الله اكبر وان لم يعلم وقتها يقول نويت اصلي لله
تعالى اول فرض صلاة الفجر فاتت علي قضاء مستقبل القبله الله اكبر او آخر

فرض صلاة الفجر فاتت علي قضاء الله اكبر ويقول بعد الجمعة بعد سنتها
نويت اصلي لله تعالي اخر ظهر ادركت وقته ولم اصله بعد الله اكبر وفي
سجدة التلاوة نويت اسجد لله تعالي سجدة التلاوة الله اكبر
والثامن التحريمة ويأتي بيانها في الاركان باب
اركان الصلاة جمع ركن والمراد منها الفرايض الداخلة في الصلاة
والفرض ما ثبت بدليل قطعي لا شبهة فيه يثاب بفعله ويعاقب
بتركه بلا عذر ويكفر جاحده في المتفق ويفسق تاركه كسلا وتبطل
الصلاة بتركه وهي ستة الاول التحريمة وهي شرط عندنا
وعند الشافعي ركن كذا في الدرر فلو كان منحرفا عن القبلة مثلا وقت
التكبير واستقبلها عند الفراغ منها تصح الصلاة عندنا ولا تصح
عنده كذا في هدية ابن العماد فيقول الله اكبر ولا يمد الهمزة من لفظ
الله فان مدها بطلت صلاته عند اكثر المشايخ كذا في منية المصلي
ولا هاؤه ولا الباء من اكبر فان مده بطلت صلاته ان لم يتعمد
وان تعمد يكفر لان اكبار بمد الباء اسم صنم كذا في هدية ابن العماد
رحمه الله وغيرها والثاني القيام في فرض لقادر عليه والثالث القراة
لقادر عليها وفرض القراة آية علي المذهب وحفظها فرض عين وحفظ
جميع القران فرض كفاية وحفظ فاتحة الكتاب وسورة واجب
علي كل مسلم كذا في التنوير وقال في هديةابن العماد الركن الثاني
قراة آية طويلة كانت او قصيرة فالطويلة نحو آية الكرسي
والقصيرة نحو ثم نظر فلو كانت كلمة واحدة نحو مدهامتان ونحو ص
وق ون فالاصح انه لا يجوز مسئلة والواجب في القراة ادني

المخافتة وهو ان يُسمع نفسه مع تصحيح الحروف وكذا في تكبيرة الافتتاح
والتسمية في الذبيحة والاستثنا في اليمين والطلاق والعتاق والنكاح
والبيع والشراء فالمعتمد انه اذا لم يسمع نفسه في شيء من ذلك فهو باطل كذا
في هدية ابن العماد وكذا الحكم في كل ما يتعلق بالنطق كما في الدرر والرابع الركوع
بقدر ما يعد به منخفضا وان لم يعتدله ان كان الي الركوع اقرب يجوز
ركوعه وان كان الي القيام اقرب لا يجوز كذا في منية المصلي والخامس
السجود وحقيقته ان يضع الجبهة والانف علي الارض ويكره اقتصاره
علي احدهما كما يكره بكور عمامته وان صح بشرط كونه علي جبهته
او بعضها ان وجد حجم الارض اما اذا كان علي راسه فقط وسجد عليه
مقتصرا لا يجوز ولو سجد علي كمه او فاضل ثوبه صح لو كان المكان
طاهرا وكره ان لم يكن ثمه تراب او حصاة والا لا يكره كذا في التنوير
والسادس القعدة الاخيرة قدر التشهد الي قوله ورسوله وان لم
يقرأ والخروج من الصلاة بفعل المصلي فرض ايضا عند ابي حنيفة
رحمه الله تعالى ويشترط في اداء هذه الفرايض الاختيار فان
اتي بها نايما لا تحتسب وتجب اعادتها كما اشار في التنوير وقال
في منية المصلي اذا نام في القعدة الاخيرة كلها فلما انتبه عليه ان
يقعد قدر التشهد وان لم يقعد فسدت صلاته لان الافعال
في الصلاة حالة النوم لا تحتسب كما اذا قرا نايما او ركع نايما وهذه
المسئلة يكثر وقوعها لا سيما في التراويح مسئلة نص في بعض
الكتب المعتبرة ان وضع اصابع القدم في السجود فرض ايضا فلو لم يضعها
او وضع اصبعا واحدة او ظهر القدم لا تصح الصلاة والناس عنه غافلون

كذا

كذا في هدية ابن العماد باب واجبات الصلاة

والمراد بالواجب هنا ما لا تفسد بتركه الصلاة بل ان تركه سهوا يسجد
للسهو وان تركه عمدا تقبح الصلاة وتكون ناقصة ويجب اعادتها
وان لم يعدها يأثم ويعاقب كذا في هدية ابن العماد وصورة سجود السهو
ان يسجد بعد السلام سجدتين ويتشهد ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم
ولا يرفع يديه ومنها لفظ التكبير في التحريمة ومنها تعيين الفاتحة
في الاوليين ومنها تعديل الاركان وهو الاطمأنان والمراد القرار
بقدر تسبيحة في الركوع والسجود وهو فرض عند ابي يوسف ومنها
القعدة الاولى قدر التشهد ومنها قراءة التشهد في القعدتين وسياتي
التشهد ومنها رعاية الترتيب فيما تكرر في الركعة كالسجدة فان
ترك سجدة ساهيا وقام واتم صلاته ثم تذكرها سجدها وسجد للسهو
لترك الترتيب بين السجدتين ومنها ترك التكرير في فرض غير
مكرر ومنها الوتر وقنوت الوتر وسياتي بيانه ومنها
تكبيرات العيدين ومنها تعيين الفاتحة في القراءة وضم
سورة او ثلاث آيات قصار او آية طويلة مع الفاتحة
وتقديم الفاتحة عليها ومنها انصات المقتدي وقت قراءة الامام
ومتابعة الامام على كل حال حتى في سجدة التلاوة وسجود السهو
ومنها التلفظ بالسلام ومن الواجبات الجهر والاسرار
فيما يجهر ويسر باب سنن الصلاة والمراد بالسنة
ما واظب عليه النبي صلى الله عليه وسلم مع الترك احيانا ويثاب
على فعله ويلام على تركه ويكره تركه كراهة تنزيه ولا يجب بتركه سهوا

سجود السهو كذا في هدية ابن العماد فمنها رفع اليدين منشورة في
تكبيرة التحريم وفي القنوت وفي تكبيرات العيدين ومنها الثنا
وهو سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله
غيرك ومنها وضع اليمين على الشمال تحت السرة للرجل والمراة على
صدرها ومنها تكبيرات الانتقالات حتى تكبيرة القنوت
ومنها تسبيح الركوع فيقول سبحان ربي العظيم ثلاثا ومنها
القومة من الركوع وهي عند ابي يوسف فرض كذا في هدية ابن العماد
ومنها السجود على سبعة اعضاء ومنها تسبيح السجود فيقول
سبحان ربي الاعلى ثلاثا ومنها الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
بعد التشهد الاخير وسياتي بيانه ومنها الدعا بما يشبه الفاظ
القران او الادعية المأثورة بان يقول ربنا آتنا في الدنيا حسنة
وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار او يقول اللهم لك الحمد
كله وما اشبه ذلك ومنها التعوذ واخفاؤه ومنها التسمية
بعد التعوذ واخفاؤها ويسمي في كل ركعة لا بين الفاتحة والسورة
مطلقا وهي آية من القران انزلت للفصل بين سور القران
وليست من الفاتحة ولا من كل سورة ولم تجز الصلاة بها اي بمفردها
ولم يكفر جاحدها للشبهة فيها كذا في التنوير ومنها التأمين سرا
من الامام والمأموم ومنها التسميع للامام فيقول سمع الله لمن
حمده والتحميد للمقتدي فيقول ربنا لك الحمد وكذا المنفرد ومنها
افتراش الرجل اليسرى والجلوس عليها ونصب اليمنى للرجال والتورك
للنساء وتحويل الوجه يمنة ويسرة للسلام ومنها الاذان وهو سنة

موكدة

مؤكدة ومنها الاقامة ومنها الجماعة وهي سنة مؤكدة للرجال وقيل واجب فاقلها اثنان كذا في التنوير

باب مستحبات الصلاة

والمستحب مايثاب علي فعله ولا يجب بتركه شي ومنها ان يخشع في صلاته ويكون نظره في قيامه الي موضع سجوده و في ركوعه الي قدميه و في سجوده الي ارنبة انفه و في قعوده الي حجره والحجر مثلث الحاء حضن الانسان كذا في هدية ابن العماد ومنها ترك الالتفات من غير تحويل الوجه والصدر فان تحويل الوجه حرام وتركه واجب وتحويل الصدر يفسد الصلاة يعني بغير عذر كذا في هدية ابن العماد ومنها تغطية الفم عند التثاوب و دفع السعال ما استطاع وان لا يغمض عينيه الا للخشوع ولا يكشف رأسه الا للتذلل و الخضوع ومنها زيادة القراة علي ثلاث ايات ومنها السجود بين اليدين وتوجيه اصابع يديه ورجليه نحو القبلة وترك مسح التراب والعرق قبل السلام والفصل بين القدمين قدر اربع اصابع في القيام ووضع يديه علي فخذيه في القعود ورفع يديه حذاء شحمتي اذنيه قبل التكبير للتحريمة للرجال وحذاء المنكبين للنسآ واخراج الكفين من الكمين عند التحريمة للرجال وزيادة التسبيحات علي الثلاث ما شاء وترا للمنفرد واما الامام فلا يزيد علي وجه يمل القوم وابعاد العضدين من البطن والبطن من الفخذ والفخذ من الساق والساق من الارض للرجال والنسآ بالعكس ومن المستحبات المؤكدة صلاة الليل والافضل فيها جوف الليل بعد النوم لما ورد فيها من الفضايل العظيمة وهي شعار السلف الصالحين وكانت مفترضة

علي سيد المرسلين وقال عليه الصلاة والسلام يعقد الشيطان
علي قافية راس احدكم اذا هو نام ثلاث عقد ويضرب علي كل عقدة
مكانك عليك ليل طويل فارقد فاذا استيقظ وذكر اسم الله تعالي
انحلت عقدة فان توضا انحلت عقدة فان صلي انحلت عقدة
كلها فاصبح نشيطا طيب النفس والا اصبح خبيث النفس كسلان
رواه البخاري ومسلم في الصحيحين كذا في هدية ابن العماد
باب ما يفسد الصلاة يفسدها الكلام
قبل قعوده قدر التشهد ولو سهوا او في النوم وقال في منية
المصلي بشرط ان يكون مسموعا لنفسه وان لم يصح حروفه او يكون
مصححا وان لم يسمع انتهي الا السلام ساهيا للخروج من الصلاة
قبل تمامها بخلاف السلام علي انسان فانه يفسدها ولو كان ساهيا
ورد السلام بلسانه والتنحنح بلا عذر والدعاء بما يشبه كلام الناس
وهو ما يمكن طلبه منهم والانين والتاوه والتافيف والبكاء
بصوت لوجع او مصيبة لا لذكر الجنة والنار وتشميت
عاطس بيرحمك الله ولو من العاطس لنفسه لا يفسد وجواب
خبر بالاسترجاع وكذا كل ما قصد به الجواب او الخطاب كيا يحيي خذ
الكتاب بقوة مخاطبا لمن اسمه يحيى وفتحه علي غير امامه بخلاف فتحه
علي امامه مطلقا كذا في التنوير واكله وشربه مطلقا الا اذا كان
بين اسنانه ماكول دون حمصة فابتلعه وان كان مقدار حمصة
يفسد صلاته وصومه وانتقاله من صلاة الي صلاة اخري وقراته
من مصحف مطلقا كذا في التنوير وكل عمل كثير لا يشك الناظر في فاعله

انه

انه ليس فيها كذا في التنوير وقال في هدية ابن العماد العمل الكثير يفسد الصلاة وهو ما يستكثره المصلي وقيل هو ما يحتاج الى اليدين جميعا وقيل الكثير ثلاث حركات في ركن واحد انتهى فلا يفسد رفع يديه في تكبيرات الزوائد على المذهب كذا في التنوير وعدّ الكيداني من المحرمات وسجوده على نجس وتحويل صدره عن القبلة بغير عذر ولا يفسدها نظره الى مكتوب وفهمه وكذا لا يفسدها مرور مار في الصحراء وفي مسجد كبير بموضع سجوده او بين يديه في مسجد صغير مطلقا وان اثم المار كذا في التنوير ويغرز الامام في الصحراء سترة بقدر ذراع وغلظ اصبع بقربه على احد حاجبيه ولا يكفي الوضع ولا الخط ويدفع بتسبيح او اشارة لا بهما وكفت سترة الامام والله تعالى اعلم

يعني متواليا

باب ما يكره في الصلاة

مطلب

ما يكره كراهة التحريم عند محمد رحمه الله وعند ابي حنيفة وابو يوسف رحمهما الله تعالى الى الحرام اقرب واما المكروه كراهة التنزيه فالى الحل اقرب كذا في الدرر والغرر فيكره الجهر بالتسمية والجهر بالتامين والالتفات يمينا وشمالا بتحويل بعض الوجه والنظر الى السماء والاتكاء على الاسطوانة او اليد ونحوه بلا عذر ورفع اليدين في غير ما شرع ورفع الاصابع عن الارض في الركوع والجلوس على عقبيه للتشهد والعبث بثوبه او بدنه ما دون الثلاث والاشارة بالسبابة كاهل الحديث وقال في التنوير ولا يشير بسبابته عند الشهادة وعليه الفتوى وقصر السلام على جانب والقنوت في غير الوتر والزيادة في التسبيحات كان يقول سبحان ربي الاعلى الوهاب

اوالثنا اوالتشهد علي السنة وهذه المكروهات التي ذكرنا الي هنا
ذكرها الكيدايني في المحرمات وفرقعة الاصابع قال في حاشية الدرر
فرقعة الاصابع كراهة تحريم في الصلاة وكراهة تنزيه في خارجها
وتكرير التكبيرات والعد باليد للآي ونحوها والتخصر وما هو
من اخلاق الجبابرة والتنحنح والنفخ غير المسموع وامساك الدراهم ونحوها
في الفم بحيث لا يمنع القراءة واعادة الراس في الركوع وابتلاع ما بين
الاسنان لوقليلا وترك سنة من السنن واتمام القراءة في
الركوع وتحصيل الاذكار في الانتقالات ووضع يديه قبل ركبتيه
علي الارض للسجود بلا عذر ورفعهما بعد ركبتيه للقيام وافتراش وتغطية
الفم بلا غلبة التثاوب وتغميض العينين بغير عذر وقلب الحصا الا ان
لا يمكنه السجود فيسويه مرة اومرتين ومسح الجبهة من التراب اوالعرق
قبل الفراغ من السلام وكف الثوب والتثاوب والتمطي والاستراحة
من رجل الي رجل والتعجيل في القراءة وترك تسوية الراس مع الظهر
راكعا والتمايل يمينا وشمالا وقتل القملة دون الثلاث ودفنها
كذلك والقاء البصاق ونزع الخف بعمل قليل يعني خفا غير ممسوح
وشم الطيب والتروح بالثوب اوالمروحة دون الثلاث وصلاته
وحده جنب الامام وخلفه صف وصلاته منفردا خلف صف
وعند الامام احد لا تصح كذا في هدية ابن العماد وتعيين السورة
لصلاة معينة بحيث لا يقرا غيرها وتكرار الآية سورا اوحزبا
في الفرايض بلا عذر لا في النوافل والسنن مطلقا وتكرار السورة في
ركعة واحدة في الفرايض والانتقال من آية الي آية ولو بينهما سورة وتقديم

السورة

السورة المتاخرة علي المتقدمة ولو في ركعتين والتسمية قبل كل سورة في
كل ركعة غير الفاتحة باب المباحات

المباح ماخير العبد بين الاتيان والترك وحكمه عدم الثواب والعقاب
فعلا وتركا يبيح نظره بموق عينيه بلا تحويل وجه وتسوية
موضع سجوده مرة اومرتين للعذر وقتل الحية وان احتاج الي المعالجة
والعقرب ونفض الثوب كيلا يلتصق بجسده في الركوع والسعال
المدفوع اليه اي المضطر اليه كذا في منية المصلي وصلاته الي قاعد
يتحدث والي مصحف اوسيف اوشمع اوسراج اوعلى بساط فيه تماثيل
لم يسجد عليها وقيام الامام في المسجد ساجدا في طاقه والله تعالي اعلم

باب الوتر والنوافل الوتر فرض عملا
وواجب اعتقادا وسنة ثبوتا فلا يكفر جاحده وتذكره في الفرض
مفسد له كعكسه ويقضي و هو ثلاث ركعات بتسليمة ويقرأ في كل
ركعة منه فاتحة وسورة و كبر قبل ركوع ثالثته رافعا يديه
وقنت فيه مخافتا علي الاصح مطلقا كذا في التنوير وصح الاقتدا فيه
بشافعي لم يفصله بسلام علي الاصح وينوي الوتر لا الوتر الواجب كما في
العيدين وياتي الماموم بقنوت الوتر لا الفجر بل يقف ساكتا علي الاظهر
كذا في التنوير ولو نسيه ثم تذكره في الركوع لا يقنت فيه ولا يعود الي
القيام فان عاد اليه وقنت ولم يعد الركوع لم تفسد صلاته ويسجد
للسهو ركع الامام قبل فراغ المقتدي تابعه قنت في اولي الوتر او
ثانيته سهوا لم يقنت في ثالثته ولا يقنت لغيره وسن اربع قبل
الظهر والجمعة وبعدها بتسليمة وركعتان قبل الصبح وبعد الظهر والمغرب

والعشا ويستحب اربع قبل العصر وقبل العشا وبعدها بتسليمة وست
بعد المغرب واكدها سنة الفجر وقيل بوجوبها كذا في التنوير وتكره
الزيادة علي اربع في نفل النهار وعلي ثمان ليلا بتسليمة والافضل
فيهما الرباع بتسليمة ولا يصلي علي النبي صلى الله عليه وسلم في العقدة
الاولى في الاربع قبل الظهر والجمعة وبعدها ولا يستفتح اذا قام الي الثالثة
وفي البواقي من ذوات الاربع يصلي ويستفتح وسن تحية المسجد
وهي ركعتان وندب ركعتان بعد الوضوء واربع فصاعدا في الضحى
وتفرض القراة في ركعتي الفرض وكل النفل والوتر ولزم نفل شرع فيه قصدا
ولو عند غروب وطلوع واستوا فان افسده وجب قضاوه وقضا
ركعتين لو نوي اربعا ونقض في الشفع الاول او الثاني كما لو ترك القراة
في شفعيه او تركها في الاول او الثاني او احدي الثاني او احدي الاول
او الاول واحدي الثاني لا غير واربعا لو ترك القراة في احدي كل شفع
او في الثاني واحدي الاول ولا قضاء لو قعد قدر التشهد ثم نقض
او شرع ظانا انه عليه او لم يقعد بينهما كذا في التنوير ويتنفل مع القدرة
علي القيام قاعدا ابتداء وبقاء ويقعد كما يقعد في التشهد علي المختار
وراكبا خارج المصر موميا الي اي جهة توجهت دابته واذا افتتح
راكبا ثم نزل بني وفي عكسه لا ولو افتتحها خارج المصر ثم دخل المصر اتم
علي الدابة وقيل لا ولو صلى علي دابة في محمل وهو يقدر علي النزول
لا تجوز الصلاة عليها اذا كانت واقفة الا ان يكون عيدان المحمل
علي الارض واما الصلاة علي العجلة ان كان طرف العجلة علي الدابة
وهي تسير او لا فهي صلاة علي الدابة فتجوز في حالة العذر لا في غيرها

واذا لم

وان لم يكن طرف النجاسة على الدابة جاز هذا في الفرض واما في النفل فيجوز على المحمل والعجلة مطلقا كذا في التنوير ولو جمع بين نية فرض ونفل رجح الفرض ولو نذر ركعتين بغير طهور لزماه به عند ابي يوسف رحمه الله تعالى و في مكان كذا فاداها في اقل من شرفه جاز والتراويح سنة للرجال والنسا ووقتها بعد العشا قبل الوتر وبعده كذا في التنوير والملتقى والله اعلم

باب صلاة المريض

من تعذر عليه القيام لمرض قبلها او فيها او خاف زيادته او بطؤ برئه بقيامه او دوران راسه او وجد لقيامه الما شديدا صلى قاعدا كيف شاء بركوع وسجود وان قدر على بعض القيام قام وان تعذرا اي الركوع والسجود لا القيام اوماء قاعدا وجعل سجوده اخفض من ركوعه ولا يرفع الي وجهه شيئا يسجد عليه فان فعل وهو يخفض راسه صح والا لا وان تعذر القعود اومى مستلقيا ورجلاه نحو القبلة او على جنبه والاول افضل وان تعذر الايماء وكثرت الفوايت سقط القضاء عنه وعليه الفتوي كذا في التنوير ولم يوم بعينه وقلبه وحاجبه ولو اشتبه على مريض اعداد الركعات والسجدات لنعاس يلحقه لا يلزمه الاداء كذا في التنوير ولو عرض له مرض في صلاته يتم بما قدر ولو صلى قاعدا بركوع وسجود فصح بني ولو كان بالايماء لا يبني كما لو كان يومي مضطجعا ثم قدر على القعود ولم يقدر على الركوع والسجود على المختار كذا في التنوير رجل في حلقه جراحة تسيل اذا صلى بالركوع والسجود يصلي قاعدا بالايماء شيخ كبير اذا قام سلس بوله او به جراحة تسيل وان جلس لا تسيل يصلي جالسا وكذا لو

سجد سال بوله او انفلت ريحه يصلي قاعدا بالايماء ولو كان بحال لو صلي
قاعدا تسيل ولو صلي مستلقيا لا تسيل يصلي قايما بركوع وسجود ولو كان
بحال لو صلي قايما ضعف عن القراة يصلي قاعدا بقراة يعني الشيخ الذي
لا يقدر علي القراة بالقيام اصلا ولو كان بحال لو صلي منفردا
يقدر علي القيام ولو صلي مع الامام لا يقدر يشرع قايما ثم يقعد فلما
جاء وقت الركوع يقوم ويركع كذا في منية المصلي صلي الفرض
في فلك قاعدا بلا عذر صح واساء كذا في التنوير والمربوطة في الشط
كالشط والمربوطة بلجة البحر ان كان الريح يحركها شديدا فكالسايرة
والا فكالواقفة ومن جن او اغمي عليه يوما وليلة قضا الخمس وان
زاد وقت صلاة لا ولو قطعت يداه ورجلاه من المرفق والكعب
وبوجهه جراحة صلي بغير طهارة وتيمم ولا يعيد هو الاصح زال
عقله ببنج او خمر لزمه القضا وان طال باب
المسافر من خرج من عمارة موضع اقامته قاصدا مسيرة ثلاثة
ايام ولياليها بالسير الوسط مع الاستراحات المعتادة اعتبر
في الوسط للبر سير الابل والراجل وللبحر اعتدال الريح وللجبل ما يليق
به كذا في الدرر والغرر قصر الفرض الرباعي ولو عاصيا بسفره حتي
يدخل موضع مقامه او ينوي اقامة نصف شهر بموضع صالح لها
فيقصر ان نوي اقل منه او فيه لكن في بحر او جزيرة او بموضعين
مستقلين او دخل بلدة ولم ينوها بل ترقب السفر ولو بقي سنين
وكذا عسكر دخل ارض حرب او حاصر حصنا فيها او اهل البغي في دارنا
في غير مصر مع نية الاقامة مدتها بخلاف اهل اخبية نووها في الاصح

فلو

فلو اتم مسافر ان قعد في الاولي تم فرضه واساء وما زاد نفل وان لم يقعد بطل فرضه وصح اقتدا المقيم بالمسافر في الوقت وبعده فاذا قام الي الاتمام لا يقرا في الاصح لانه كاللاحق حيث ادرك اول صلاته مع الامام وفرض القراة وصار موتيا بقراة امامه كذا في الدرر والغرر وندب للامام ان يقول اتموا صلاتكم فاني مسافر ويأتي بالسنن في حال امن وقرار والا لا والمعتبر في تغيير الفرض آخر الوقت فان كان في آخره مسافرا وجب ركعتان والا فاربع الوطن الاصلي يبطل بمثله لا بغيره ووطن الاقامة بمثله والاصلي والسفر والمعتبر نية المتبوع لا التابع كالمراة والعبد والجندي والاجير مع الزوج والمولي والامير والمستاجر ولا بد من علم التابع بنية المتبوع فلو نوي المتبوع الاقامة ولم يعلم التابع فهو مسافر حتى يعلم علي الاصح كذا في التنوير والقضا يحكي الادا سفرا وحضرا

باب فرايض الوضوء

فرايض الوضوء اربعة المراد بالفرض ما ثبت بدليل قطعي ويبطل الوضوء بتركه الاول غسل الوجه وهو من قصاص شعر الراس الي اسفل الذقن طولا وما بين شحمتي الاذنين عرضا فيجب غسل البياض الذي بين العذار والاذن وكذا مايلاقي البشرة من اللحية ولا يجب غسل ما استرسل من اللحية كذا في هدية ابن العماد وشرح التنوير للمصنف الثاني غسل اليدين مع المرفق الثالث مسح ربع الراس الرابع غسل الرجلين مع الكعبين مسئلة شرط الغسل في الاعضاء المغسولة ان يتقاطر الماء ولو قطرة عند ابي حنيفة

ومحمد وقال ابو يوسف اذا سال علي العضو ولو لم يتقاطر
جاز كذا في هدية ابن العماد مسئلة لو بقي لمعة في بعض
اعضا الوضوء فبلها من بلة عضو آخر لا يجوز ولو بلها من عضوها
جاز وفي الجنابة يجوز بلها من بلة عضو آخر ولا يعاد الوضوء بحلق
راسه ولحيته كما لا يعاد الغسل بحلق حاجبه وشاربه وقلم ظفره
وكذا لو كان علي اعضاء وضوئه قرحة وعليها جلدة رقيقة فتوضاء
وامر الما عليها ثم نزعها لا يلزم اعادة الغسل علي ما تحتها كذا في التنوير والله
اعلم وسنن الوضوء منها ان يبدا بالتسمية فيقول بسم الله
الرحمن الرحيم والحمد لله علي دين الاسلام ومنها النية ومحلها القلب
ويستحب ان يضيف اليه التلفظ باللسان فيقول نويت رفع الحدث
الاصغر او نويت الوضوء ووقتها عند غسل الوجه ومنها غسل
اليدين اولا ثلاثا اذا لم يكن عليهما نجاسة ومنها المضمضة
وهي مج الماء بعد ادخاله في الفم ومنها الاستنشاق وهو جذب
الماء بالنفس ومنها السواك والافضل ان يكون من الاراك
طول شبر في غلظ الخنصر ومن فوائده انه مطهرة للفم مرضاة
للرب مطردة للشيطان قال عليه الصلاة والسلام صلاة
بسواك افضل من خمس وسبعين صلاة بغير سواك كذا في هدية
ابن العماد ومنها تخليل اللحية الكثيفة وكيفيته ان يدخل
اصابع يديه من اسفل اللحية الي الاعلى كذا في هدية ابن العماد
ومنها مسح جميع الراس ومنها مسح الاذنين بما الراس
ومنها تخليل اصابع اليدين والرجلين وكيفية تخليل اصابع

الرجلين

الرجلين ان يخلل بخنصر يده اليسرى مبتديا من خنصر رجله اليمنى
من اسفل حتى يختم بخنصر رجله اليسرى ومنها تكرير الغسل في
الاعضا المغسولات ثلاثا ومنها الترتيب المذكور في القران ومنها
الموالاة وهي ان يغسل العضو الثاني قبل ان يجف الاول تنبيه
اعلم ان الاستنجاء سنة اذا لم يتجاوز النجاسة المخرج فان تجاوزت
المخرج كان غسلها واجبا كذا في الدرر والتنوير وغيرهما ويعتبر
القدر المانع خلا موضع الاستنجاء كذا في التنوير والاستنجاء من
الريح وحده مكروه وكره استقبال القبلة واستدبارها عند
خروج النجاسة والبول كراهة تحريم وعند الاستنجاء كراهة تنزيه
ويكره بعظم وطعام وروث وآجر وخزف ومحترم كخرقة ديباج
وتبن وفحم وزجاج وعلف حيوان فلو فعل اجزاه فان جلس
مستقبلا لها ثم تذكر انحرف ان امكن والا فلا وكذا يكره للمراة امساك
صغير لبول او غايط نحو القبلة واستقبال شمس وقمر لهما وكره
بول وغايط في ماء جاريا كان او راكدا كذا في شرح التنوير وعلى
طرف نهر وبير ومستحبات الوضوء والمراد بالمستحب
ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم ولو مرة ويثاب على فعله ولا يبطل
شيء بتركه التيامن وهو البداة باليمين في غسل اليدين
والرجلين وغيرهما ومسح الرقبة لا الحلقوم والدعا عند غسل كل عضو
فيقول عند المضمضة اللهم اعني على تلاوة القران وعلى ذكرك
وشكرك وحسن عبادتك وعند الاستنشاق اللهم ارحني رايحة
الجنة ولا ترحني رايحة النار وعند غسل الوجه اللهم بيض

وجهي يوم تبيض وجوه اوليائك ولا تسود وجهي يوم تسود وجوه
اعدائك وعند غسل يده اليمنى اللهم اعطني كتابي بيميني وعند
غسل يده اليسرى اللهم لا تعطني كتابي بشمالي ولا من وراء ظهري
وعند مسح راسه اللهم غشني برحمتك وانزل علي من بركاتك
وعند مسح اذنيه اللهم اجعلني من الذين يستمعون القول فيتبعون
احسنه وعند مسح الرقبة اللهم اعتق رقبتي من النار
وعند غسل رجله اليمنى اللهم ثبت قدمي على الصراط المستقيم
يوم تزل فيه الاقدام وعند غسل رجله اليسرى اللهم اجعل
ذنبي مغفورا وسعيي مشكورا وتجارتي لن تبور ويستحب ان يصلي
ركعتين بعد الفراغ من الوضوء لما روي عن انس رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال حاكيا عن رب العزة جل جلاله من
احدث ولم يتوضاء فقد جفاني ومن احدث وتوضاء ولم يصل
ركعتين فقد جفاني ومن احدث وتوضاء وصلى ركعتين ودعا
لدينه ودنياه ولم اجبه فقد جفوته ولست برب جاف كذا في هدية
ابن العماد وآداب الوضوء منها استقبال القبلة ودلك
اعضائه وادخال خنصره صماخ اذنيه وتقديمه على الوقت لغير
معذور وتحريك خاتمه الواسع وعدم الاستعانة بغيره وعدم
التكلم بكلام الناس والجلوس في مكان مرتفع والتسمية عند غسل
كل عضو والصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم بعده وان
يقول اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين وان يشرب
من فضل وضوئه مستقبل القبلة قائما فقيل لا يشرب قائما الا في هذا

بلغ

الموضع

الموضع وعند زمزم كذا في هدية ابن العماد ومكروه الوضوء لطم الوجه بالماء والاسراف فيه وتثليث المسح بماء جديد باب

نواقض الوضوء ينقض الوضوء خروج نجس منه الى ما يطهر وريح ودودة وحصاة من دبره لا ريح من قبل وذكر ودودة من جرح او اذن او انف وكذا لحم سقط منه والمخرج والخارج سيلان كذا في التنوير يعني مستويان وقيء ملاء فمه من مرة او علق او طعام او ماء لا من بلغم اصلا ودم غلب على بزاق او ساواه وكذا علقة مصت عضوا وامتلأت من الدم ومثلها القراد ان كان كبيرا يخرج منه دم مسفوح والا لا ينقض كبعوض وذباب ونجس تفرق القيء لاتحاد السبب كذا في التنوير وفيه ايضا وما ليس بحدث ليس بنجس ونوم واضعا احد جنبيه على الارض او مستلقيا على قفاه او مكبا على وجهه او متكيا على احد وركيه كذا في الزيلعي وقال في شرح منية المصلي اي معتمدا على مرفقه انتهى او مستندا الى شيء لو ازيل لسقط وفي منية المصلي ان نام قاعدا وقال شارحها متربعا كان او غير متربع من هيئات القعود انتهى كلامه وفيها ايضا او واضعا اليتيه على عقبيه او واضعا بطنه على فخذيه لا ينتقض يعني في هذه المسائل الثلاث وهي النوم قاعدا او واضعا اليتيه على عقبيه او واضعا بطنه على فخذيه واغماء وجنون وسكر وقهقهة بالغ يقظان يصلي بطهارة صغرى مستقلة صلاة كاملة ومباشرة فاحشة للجانبين لا مس ذكر وامراة كما لو خرج من اذنه قيح لا بوجع وان نقض كما لو حشى احليله بقطنة وابتل الطرف الظاهر وان ابتل الطرف الداخل لا ينقض والله اعلم

باب الغسل فرايض الغسل غسل فمه وانفه
وبدنه لا دلكه ويجب غسل سرة وشارب وحاجب ولحية وفرج خارج لا
غسل ما فيه حرج كعين وثقب انضم وكذا يجب غسل داخل قلفة على
الاصح كذا في الدرر وهدية ابن العماد ويكفي بل اصل ضفيرتها اذا
كان مضفورا لا ضفيرته ولو كان علويا او تركيا ولا يمنع ونيم
وحناء ودرن ووسخ وتراب في ظفر مطلقا كذا في التنوير وكذا لا
يمنع ما على ظفر صباغ وطعام بين اسنانه دون حمصة ولو خاتمه
ضيقا نزعه او حركه كقرط ولو لم يكن بثقب اذنه قرط فدخل الماء
فيه عند مروره اجزاه كسرة والا ادخله المبالغة في المضمضة
والاستنشاق واجبة في حالة الجنابة اذا لم يكن صايما كذا في جواهر
الفقه وسنن الغسل البداة بغسل يديه وفرجه وخبث بدنه
ان كان ثم يتوضاء ثم يفيض الماء باديا بمنكبه الايمن ثم الايسر
ثم براسه ثم بقيه بدنه مع دلكه وصح نقل بلة عضو الى آخر لا
في الوضوء وفرض عند مني منفصل من مقره بشهوة وان لم يخرج بها
وايلاج حشفة آدمي او قدرها من مقطوعها في احد سبيلي آدمي
يجامع مثله عليهما لو مكلفين وان لم ينزل ورؤية مستيقظ
منيا او مذيا وان لم يتذكر الاحتلام لا ان تذكر ولو مع اللذة
ولم ير بللا وانقطاع حيض ونفاس لا مذي وودي وادخال
اصبع ونحوه في الدبر او القبل ووطي بهيمة او ميتة او صغيرة غير
مشتهاة بلا انزال كما لو اتى عذرا ولم يزل عذرتها كذا في التنوير
تنبيه ولو جامع او احتلم واغتسل قبل ان يبول ثم خرج

بقية

بقية المني وجب عليه الغسل ثانيا عند ابي حنيفة ومحمد كذا في مختصر المزنوي
وزاد بعضهم قبل ان ينام او يمشي مشيا طويلا لا بثلاث اربع خطوات
ويجب علي الاحياء كفاية ان يغسلوا الميت كما يجب علي من اسلم جنبا
اوحايضا او بلغ لا بسن في الاصح والا فمندوب وسن لصلاة جمعة
وعيد واحرام وعرفة وندب لمجنون افاق وعند حجامة وفي ليلة
قدر وبرآءة وعند الوقوف بمزدلفة غداة يوم النحر وعند دخول
منى وعند مكة لطواف الزيارة ولصلاة كسوف واستسقاء وفزع
وظلمة وريح شديد وعُمّ مآء اغتسالها ووضوءها عليه كذا في التنوير
ويحرم بالحدث الاكبر دخول مسجد ولو للعبور الا لضرورة وتلاوة
قران بقصده ومسه وطواف وبه وبالاصغر مس مصحف الا بغلاف
متجاف اي منفصل والخريطة اولي من الغلاف كذا في منية المصلي
ولا يكره النظر اليه لجنب وحايض كادعية ومس صبي لمصحف
ولوح وكتابة قران والصحيفة او اللوح علي الارض عند ابي يوسف
ويكره له قراءة توراة وزبور وانجيل لا قنوت والتفسير كمصحف لا
الكتب الشرعية كذا في التنوير باب المياه
يرفع الحدث بماء مطلق كماء سماء واودية وعيون وآبار وبحار وثلج
مذاب وماء زمزم وبماء قصد تشميسه بلا كراهة وبماء ينعقد
به ملح لا بماء ملح وعصير نبات بخلاف ما يقطر من الكرم بنفسه
ويجوز بما ذكر وان مات فيه غير دموي كزنبور وعقرب وبق
وعائي مولد كسمك وسرطان وكذا لو مات خارجه والقي فيه

و ينجس بموت مائي معاش بري مولد كبط واوز و بتغير احد اوصافه
بنجس لا لو تغير بمكث وكذا يجوز بما خالطه طاهر جامد كاشنان
وزعفران وفاكهة وورق شجر في الاصح ان بقي رقته و بجار
وقعت فيه نجاسة وهو ما يعد جاريا وان لم يكن جريانه بمدد
ان لم ير اثرها وهو طعم اولون اوريح و براكد كذلك والمعتبر
اكبر راي المبتلا به فيه فان غلب على ظنه عدم خلوص النجاسة يعني
عدم وصول النجاسة الي الجانب الاخر جاز والا لا كذا في التنوير ولا يجوز
بماء زال طبعه بطبخ بمرق او استعمل لقربه او رفع حدث او اسقاط فرض
اذا انفصل عن عضو وان لم يستقر وهو طاهر وليس بطهور و كل
اهاب دبغ وهو يحتملها طهر الا جلد الخنزير لنجاسته وجلد الادمي
لكرامته يعني يطهر ولا يجوز استعماله كذا في بعض شروح الهداية
وما طهر به طهر بذكاة لا لحمه على الاكثر غير ماكول وهل يشترط
كون الذكاة شرعية قيل نعم وقيل لا والاول اظهر وان صح الثاني
كذا في التنوير و شعر الميتة وعظمها وعصبها وحافرها وقرنها
وشعر الانسان وعظمه ودم سمك طاهر كذا في الدرر والتنوير
وقال في منية المصلي اذا لم يكن عليها دسومة وليس
الكلب بنجس العين والمسك طاهر حلال وكذا نافجته مطلقا
على الاصح كذا في التنوير و بول ماكول نجس ولا يشرب
اصلا ويعتبر سؤر بمسئر فسؤر آدمي مطلقا وماكول لحم
طاهر الفم طاهر و خنزير وكلب وسباع بهائم وشارب

خمر

خمر ونو شربها وهرة فور أكل فارة نجس وهرة ودجاجة مخلاة وسباع طير وسواكن بيوت مكروه وحمار وبغل مشكوك في طهورية لا في طهارته فيتوضا به ويتيمم ان فقد ماء وصح تقديم ايهما شاء وان لم يوجد الا نبيذ التمر يتيمم ولا يتوضا به عند ابي يوسف وبه يفتى كذا في ملتقى الابحر وحكم عرق كسور كذا في التنوير والله اعلم

باب المسح على الخفين

شرط مسحه كونه ساتر القدم مع الكعب وكونه مشغولا بالرجل وكونه مما يمكن متابعة المشي فيه كذا في التنوير وقال في هدية ابن العماد شرط الخف الذي يجوز المسح عليه ان يمكن تتابع المشي فيه ويستر الكعبين وما تحتهما وهو جايز بسنة مشهورة لمحدث لا لجنب خطوطا بالاصابع متفرجة يبدا من اصابع رجله الى الساق على ظاهر خفيه او جرموقيه او جوربيه الثخينين والمنعلين والمجلدين مرة ولو امراة ملبوسين على طهر تام عند الحدث يوما وليلة لمقيم وثلاثة ايام ولياليها لمسافر من وقت الحدث لا على عمامة وقلنسوة وبرقع وقفازين فان قيل اذا اتخذ خفا من زجاج او خشب او حديد هل يجوز المسح عليه ام لا اجيب لا يجوز عندنا خلافا للشافعي رحمه الله فيما يمكن متابعة المشي فيه بغير اعسار كذا في البحر الرائق على كنز الدقايق وفرضه قدر ثلاث اصابع اليد والخرق الكبير وهو قدر ثلاث اصابع القدم الاصاغر يمنعه ويجمع الخروق في خف لا فيهما واقل خرق يجمع ليمنع ما يدخل فيه المسلة لا ما دونه بخلاف نجاسة وانكشاف ولختلف في خروق اذني اصحبة

وناقضه ناقض وضوء ونزع خف ومضي مدة ان لم يخش
ذهاب رجله من برد وبعدها غسل رجليه لا غير وخروج اكثر قدمه
نزع وينتقض بغسل اكثر الرجل فيه وقيل لا وهو الاظهر كذا في
التنوير مسح مقيم فسافر قبل تمام يوم وليلة مسح ثلاثا ولو اقام
مسافر بعد مدة مقيم نزع والا اتمها وحكم مسح جبيرة وخرقة قرحة
وموضع فصد ونحو ذلك كغسل لما تحتها فلا يتوقت ويجمع مع الغسل
ويجوز المسح ولو شدت بلا وضوء ويترك ان ضر والا لا وهو
مشروط بالعجز عن مسح الموضع فان قدر عليه فلا مسح وتمسح مفتصد
وجارح على كل العصابة ان ضره حلها كذا في التنوير وزاد في ملتقى
الابحر وتحفة الملوك مع فرجتها انكسر ظفره وجعل عليه دواء او وضعه
على شقوق رجله اجري الماء عليه ويبطله سقوطها عن برء
فان كان في الصلاة استانفها وكذا الحكم لو براء موضعها ولم
تسقط والرجل والمراة والمحدث والجنب في المسح عليها وعلى توابعها
سواء ولا يشترط استيعاب وتكرار ونيه في الاصح فيكفي
مسح اكثرها كذا في التنوير والله اعلم بسم الله الرحمن الرحيم

باب في بيان الاعتقاد على مذهب

الامام الاعظم ابي حنيفة واصحابه رضي الله تعالى عنهم فمتى
وقع الاختلاف بين الايمة الاربعة ذكرت اسم ابي حنيفة
والا تركته اعلم بان الواجب على العبد المكلف اولا
ان يعرف ربه عز وجل لقوله تعالى فاعلم انه لا اله الا الله
ولانه خلقه وصوره ورزقه حيث قال جل وعلا وصوركم

فاحسن

فاحسن صوركم ورزقكم من الطيبات كذا في الغزنوية **فاذا** عرفه
وجب عليه ان يوحده عن الشريك والنظير وينزهه عن الوالد
والولد كما وصف ذاته وقال قل هو الله احد الله الصمد الى آخر
السورة **واذا وحده** ونزهه وجب عليه ان يقول آمنت بالله
وملايكته وكتبه ورسله والبعث بعد الموت والقدر خيره وشره
من الله تعالى كذا في الفقه الاكبر لابي حنيفة رضي الله عنه **فان قيل**
هل نعبد الله تعالى لذاته ام لصفاته **الجواب** لا لذاته
ولا لصفاته ولكن بالمعنى الذي له سبحانه وتعالى ليس كمثله
شئ وهو السميع البصير كذا في بعض الكتب **فصل**
اعلم بان الايمان اقرار باللسان وتصديق بالقلب عند ابي حنيفة
واصحابه رضي الله عنهم **فصل** واعلم بان للايمان طرفين
عند ابي حنيفة واصحابه رضي الله عنهم فعل الله تعالى وهو التوفيق
والهداية فمن هذا الوجه غير مخلوق لانهما من صفات الله
تعالى وصفاته غير مخلوقة وفعل العبد وهو الاقرار والتصديق
ومن هذا الوجه مخلوق لان العبد مخلوق وكذا فعله لقوله تعالى
والله خلقكم وما تعملون **فصل** واعلم بان الاستثناء في
اصل الايمان غير صحيح عند ابي حنيفة واصحابه رضي الله عنهم
والاستثناء قوله انا مؤمن ان شاء الله لان هذا الاستثناء شك
والشك في اصل الايمان كفر وضلالة لذلك لو قال الكافر
انا مؤمن ان شاء الله لا يصير مؤمنا **ولو قال** اكون مؤمنا غدا
ان شاء الله تعالى او اموت مؤمنا ان شا الله تعالى فيكون

ايماني مقبولا ان شاء الله تعالى يكون مستحسنا لان هذا الاستثناء
في الدوام والثبات والقبول لا في اصل الايمان **فصل**
واعلم بان الايمان لا يزيد ولا ينقص عند ابي حنيفة واصحابه
لانه لا يزيد الا بنقصان الكفر ولا ينقص الا بزيادة الكفر
ويلزم من هذا ان يكون الشخص الواحد في حالة واحدة مومنا وكافرا
وهذا محال **ويرد** علينا قوله تعالى ليزدادوا ايمانا مع ايمانهم
وغير ذلك من الايات والاحاديث **اجيب** بان ذلك
في حق الصحابة لان القران كان ينزل في كل وقت فيومنون
به فيكون زيادة على الاول واما في حقنا فلا لانقطاع الوحي
كذا في بحر الكلام في اصول الدين للنسفي **فصل** واعلم
بان الايمان غير العمل والعمل غير الايمان عند ابي حنيفة
واصحابه لانه لو وقع اسم الايمان على مجموع التصديق والاقرار
والعبادات يلزم منه اذا سقط بعض العبادات كالصلاة
من الحايض زوال بعض الايمان وباجماع اهل الاسلام لا
يزول الايمان بسقوط العمل فيكون غير الايمان **فصل**
واعلم بان العبد المومن لا يكون كافرا بالفسق والمعصية
لان الايمان اقرار وتصديق والاقرار والتصديق باق
فيكون الايمان باقيا الا بالكفر زايلا **فصل** واعلم
بان جميع افعال العباد من الحركة والسكون كسبهم على الحقيقة
والله تعالى خالقها وهي كلها بمشيئته وعلمه وقضائه وقدره
والطاعات كلها ما كانت واجبة بامر الله تعالى

ومحبته

ومحبته وبرضائه وعلمه وتقديره ومشيئته وقضائه
والمعاصي كلها بعلمه وقضائه وتقديره ومشيئته لا بمحبته
ولا برضائه ولا بامره كذا في الفقه الاكبر فصل واعلم
بان تقدير الخير والشر من الله تعالى وفعل الخير والشر من العبد
والعبد مختار في فعل الخير والشر ولكن اختيارا لتمييز والتحصيل
لا اختيار المشيئة ومراعات الامر والنهي واجبة علي العبد
ولا يجوز للعبد ان يفتر ويقول كان القضا والقدر هكذا فما ذنبي
بل لما علم ان القضا والقدر من الله تعالى يعلم ان الامر والنهي
ايضا من الله تعالى ومراعات ذلك واجبة علي العبد فلما لم يراع
يكون مستوجبا للعقوبة وهذا هو المذهب المستقيم فصل
واعلم بان استواء الله علي العرش حق وصدق ونحن نومن
به ونعتقد علي الوجه الذي قال الله تعالى في القران با لمعنى
الذي اراده الله تعالى ولا نشتغل بكيفيته ونعتقد بان الله
تعالى مستغن عن كل ما سواه وكل ما سواه مفتقر اليه فائدة
ما الحكمة في خلق العرش قال بعضهم قبلة دعاء الملائكة
يرفعون ايديهم الي العرش وقت الدعا وقيل مرآة الملائكة
يرفعون ايديهم الي العرش ينظرون اليه فيرون جميع
ما كان في السموات والارض واختلفوا في العرش قال بعضهم
سرير من نور وقال بعضهم ياقوتة حمراء كذا في بحر الكلام
وقال في دقايق الاخبار خلق الله تعالى اللوح المحفوظ من
درة بيضاء طوله ما بين السماء والارض سبع مرات وعلقه

بالعرش مكتوب فيه ما هو كاين الي يوم القيامة وعن علي رضي الله عنه
انه سئل اين كان ربنا قبل خلق العرش فقال اين سوال عن
المكان وكان الله ولا مكان ولا زمان وهو الآن كما كان
فصل واعلم بان القران كلام الله تعالى غير مخلوق
في المصحف مكتوب وفي القلوب محفوظ وعلي الالسن مقروء
غير حال فيها وعلي النبي صلى الله عليه وسلم منزل ولفظنا بالقران
مخلوق وكتابتنا مخلوق وقراءتنا مخلوق والقران غير مخلوق
وما ذكره الله تعالى في القران عن موسى وغيره من الانبيا
وعن فرعون وابليس فان ذلك كلام الله تعالى اخبارا عنهم
وكلام الله غير مخلوق كذا في الفقه الاكبر ومن قال بان القران
مخلوق يكفر فصل واعلم بان رؤية الباري عز وجل
في الاخرة لاهل الجنة حق بلا تشبيه ولا كيفية ولا جهة
ولا احاطة لان الله تعالى موجود ورؤية الموجود غير محال
يدل عليه قوله تعالى وجوه يومئذ ناضرة الي ربها ناظرة
وغير ذلك من الايات والسنن فصل واعلم بان الله
تعالى قدر ما هو كاين الي يوم القيامة ولم يخلقها حين قدرها
وانما يخلقها بعد ذلك في كل وقت واوان خلق فيما مضى وفي
المستقبل يخلقها يدل عليه قوله تعالى كل يوم هو في شان
وقال عليه الصلاة والسلام شانه ان يحيي ويميت ويعز
ويذل كذا في بحر الكلام فصل واعلم بان الحياة تعاد
الي الميت في القبر كلها او مقدار ما يعقل سوال منكر ونكير ويفهمه

ويلزد

ويتلذذ بنعيم الله تعالى ان كان مومنا ويتالم بالعذاب ان كان كافرا
قال الله تعالى امتنا اثنتين واحييتنا اثنتين وسوال منكر
ونكير حق وهما ملكان اذا وضع العبد في قبره ياتيان ويقعدان
العبد سويا ويسالانه من ربك ومن نبيك وما دينك الجواب
الله ربي ومحمد نبيي والاسلام ديني قال بعضهم تدخل
الروح في الجسد كما كان في الدنيا وقال بعضهم السوال للروح
دون الجسد وقال بعضهم تدخل الروح الي الصدر وقال
بعضهم تدخل الروح بين الجسد والكفن والصحيح نحن نومن
ولا نشتغل بكيفيته فصل واعلم بان عذاب القبر حق
للكفار ولبعض عصاة المومنين كذا في الفقه الاكبر قال
الله تعالى سنعذبهم مرتين قال اهل التفسير يعني مرة في
القبر ومرة في القيامة فائدة السوال في القبر يكون
بعد اقبار الميت حيث لو جعل في تابوت اياما لينقل لم يسال
ما لم يدفن ولو اكله سبع فالسوال في بطنه والسوال يكون
بالسرياني كذا في شرح بدا الامالي فان قيل كيف يوجع
اللحم في القبر ولم يكن فيه الروح فالجواب سئل
النبي صلى الله عليه وسلم انه قيل له كيف يوجع اللحم في القبر ولم يكن فيه
الروح فقال عليه الصلاة والسلام كما يوجع سنك وان لم يكن فيه الروح
الا ترى ان النبي صلى الله عليه وسلم اخبر ان السن يتوجع لما انه متصل
باللحم وان لم يكن فيه الروح فكذلك بعد الموت لما كان روحه متصلا
بجسده فيتوجع كذا في بحر الكلام للنسفي فصل واعلم

بان يوم القيامة حق وتصديقه واجب كما قال الله تعالى وان
الساعة آتية لاريب فيها ويجتمع الخلايق في العرصات في يوم
كان مقداره خمسين الف سنة وقال بعضهم يقفون
خمسين موقفا في كل موقف الف سنة كما قال الله تعالى في يوم كان
مقداره خمسين الف سنة فاصبر صبرا جميلا **فصل**
واعلم بان الميزان حق وهو ذو كفتين ولسان يوزن فيه اعمال
الخلق بقدرة الله تعالى كما يشاء وقيل يوزن كتب اعمال
العباد **وصفته** في العظم مثل اطباق السموات والارضين
وقال ابن عباس الميزان كفتان احديهما في المشرق والاخرى
في المغرب يثقل حسنات الناجين وسيئات الخاسرين كما قال
الله تعالى والوزن يومئذ الحق **فصل** واعلم بان قراءة
الكتاب يوم القيامة حق والناس متفاوتون فيه **فمنهم** من
يعطى كتابه بيمينه **ومنهم** من يعطي كتابه بشماله **ومنهم**
من يعطي كتابه وراء ظهره قال الله تعالى ونخرج له يوم القيامة
كتابا يلقاه منشورا اقرأ كتابك كفى بنفسك اليوم عليك حسيبا
كما قال الله تعالى فاما من اوتي كتابه بيمينه واما من اوتي
كتابه بشماله واما من اوتي كتابه وراء ظهره **فصل**
واعلم بان الصراط حق وهو جسر ممدود على متن جهنم ادق
من الشعر واحد من السيف يمر الناس عليه وهم متفاوتون
فمنهم من يمر مثل البرق الخاطف ومنهم من يمر مثل الريح العاصف
ومنهم من يمر مثل جواد الخيل ومنهم من يمر مثل الطير

ومنهم

ومنهم من يمر مثل عدو الرجل حتى آخرهم يمشي ويقع ويقوم هكذا
ورد في الحديث **فصل** واعلم بان السبعة لا تفنى العرش
والكرسي واللوح والقلم والجنة والنار باهلها والارواح يدل
عليه قوله تعالى ويوم ينفخ في الصور ففزع من في السموات
ومن في الارض الا من شاء الله كذا في بحر الكلام للنسفي **فان قيل**
يرد عليكم قوله تعالى كل شيء هالك الا وجهه **قلنا** لا يرد بما تقدم
من الاستثناء وايضا قال القسطلاني في قوله تعالى كل شيء
هالك الا وجهه اي الا ذاته فان ما عداه ممكن هالك في حد
ذاته معدوم انتهى **فائدة** سالت الجهمية ان الله تعالى
هل يعلم عدد انفاس اهل الجنة والنار ام لا فان قلت لا فقد
وصفت الله تعالى بالجهل وان قلت نعم فقد قلت بان اهل
الجنة والنار يفنيان **فالجواب** عنه ان الله تعالى يعلم
ان انفاس اهل الجنة والنار ليست بمعدودة ولا تنقطع **كما** يسالون
ان الله تعالى هل يقدر على ان يخلق مثله **والجواب عنه**
هذا السؤال محال وان الله تعالى قديم فلو خلق شيئا يكون ذلك
مخلوقا فكيف يكون مثله كذا في بحر الكلام في اصول الدين للنسفي انتهى
فائدة خلق الله الجنة فوق سبع سموات لا في السموات
وكيف يقال بانها في السموات وهي الف الف مرة مثل السموات
قال الله تعالى عند سدرة المنتهى عندها جنة المأوى والسدرة
فوق السموات **وكذلك** جهنم تحت الارضين السابعة قال
الله تعالى كلا ان كتاب الفجار لفي سجين والسجين تحت الارضين

السابعة وارواح الكفار يذهب بها الي السجين وارواح المومنين والشهدا الي العليين كذا في بحر الكلام فان قيل الايمان اين يذهب مع الروح ام مع الجسد فقل الايمان مثل المسك ذاته مع الروح ورايحته مع الجسد وجواب اخر الايمان مثل الشجرة ذاته مع الروح وظله مع الجسد كذا في شرح مقدمة ابي الليث رحمه الله تعالى

فصل واعلم بان نبينا محمدا صلى الله عليه وسلم خاتم الانبيا والانبيا افضل بعضهم من بعض ونبينا افضل من الكل كما قال الله تعالى تلك الرسل فضلنا بعضهم على بعض

فصل واعلم بان شفاعة نبينا عليه افضل الصلاة والسلام يوم القيامة لعصاة الامة حق كما قال الله تعالى عسى ان يبعثك ربك مقاما محمودا ولقوله صلى الله عليه وسلم شفاعتي لاهل الكباير من امتي فان قيل قال الله تعالى ما للظالمين من حميم ولا شفيع يطاع ومرتكب الكبيرة ظالم قال الله تعالى فمنهم ظالم لنفسه قلنا اراد به الكافر والمشرك قال تعالى خبرا عنهم فما لنا من من شافعين ولا صديق حميم والشرك هو الظلم قال الله تعالى ان الشرك لظلم عظيم فان قيل انتم اثبتم الشفاعة للمومنين ومرتكب الكبيرة خرج عن الايمان بقول النبي صلى الله عليه وسلم لا يزني الزاني حين يزني وهو مومن قلنا اراد به اذا استحل ذلك لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لابي ذر الغفاري رضي الله عنه ناد في الناس من قال لا اله الا الله دخل الجنة وان زنى وان سرق كذا في بحر الكلام

فصل واعلم بان افضل

الصحابه

الصحابة ابو بكر الصديق ثم عمر ابن الخطاب ثم عثمان بن عفان
ثم علي ابن ابي طالب رضي الله تعالى عنهم اجمعين وتحبهم كل مؤمن
تقي، ويبغضهم كل منافق شقي، **فصل** واعلم بان عايشة
بعد خديجة الكبري رضي الله تعالى عنهما افضل نساء العالمين
وهي ام المؤمنين ومطهرة عن الزنا وبريئة مما قالت الروافض
فمن شهد عليها بالزنا اي اتهمها فهو ولد الزنا بل هو كافر **تنبيه**
واعلم بان صفات الله تعالى علي وجهين اما صفات الذات كالحياة
والقدرة والسمع والبصر والكلام والمشيئة فكلها قديمات
ازليات باتفاق اهل السنة **واما** صفات الفعل كالتخليق
والترزيق والرحمة فكلها قديمات ازليات ايضا عند ابي حنيفة
واصحابه لان هذه الصفات قايمة بذاته تعالى لانها لو لم
تكن قايمة بذاته تعالى في الازل لكان ذاته تعالى محلا للحوادث
وهذا ممتنع كذا في بحر الكلام **فصل** واعلم بانه لا يجوز
ان يوصف الله تعالى بالمجيء والذهاب لان المجيء والذهاب
من صفات المخلوقين وامارات المحدثين وهما صفتان منفيتان
عن الله تعالى **ويرد** قوله تعالى وجاء ربك وغير ذلك من
الايات المتشابهات **ولقوله** صلى الله عليه وسلم ينزل الله تعالى
كل ليلة انتصف من شعبان الي سماء الدنيا فيقول هل من
تائب فيتاب عليه وغير ذلك من الاحاديث المتشابهات
الجواب نحن نؤمن بما جاء من عند الله علي ارادة الله
تعالى ولا نشتغل بكيفيته وبما جاء من عند رسول الله علي ما اراد

به رسول الله كذا في بحر الكلام **فصل** بان الحفظة حتى على كل
واحد منا اثنان بالليل واثنان بالنهار كذا في بحر الكلام وقال
بعضهم خمسة ملايكة وقال بعضهم ستون ملكا وقال بعضهم مائة
وستون ملكا **فان قيل** باي شئ يكتبون قيل له قال الضحاك
ينزل كل يوم ملكان مع كل واحد منهما صحيفة **وقال** مجاهد
لسانك قلمهما وريقك مدادهما وبدنك كتابهما **وقال** في دقايق
الاخبار الملكان بين منكبيه يكتبان الحسنات والسيات قلمهما لسانه
ودواتهما حلقه ومدادهما ريقه وورقهما افواله يكتبان اعماله
الى موته انتهى **والحاصل** نحن نؤمن بما جاء به النص والاخبار
ولا نشتغل بكيفيته كذا في بحر الكلام للنسفي **وروى** عن النبي صلى
الله عليه وسلم ان صاحب اليمين امين على صاحب الشمال واذا عمل
سيئة واراد ان يكتبها صاحبه قال له صاحب اليمين امسك فيمسك
سبع ساعات فان استغفر الله لم يكتب وان لم يستغفر كتب سيئة
واحدة كذا في دقايق الاخبار وهذا يحمل بان تكون الذنوب بينه
وبين ربه في غير الفرايض **اما** الفرايض كالصلاة والزكاة
والصوم فانها لا ترفع الا بقضاء الفوايت **واما** الذنوب
التي بينه وبين العباد لا ترفع ايضا الا ان يجعله في حل كذا في
بحر الكلام **فصل** واعلم بانه لو خطر بباله كلمة كفر فردّه
لا يضره واذا قصد ما يوجب الكفر يكفر والعياذ بالله كما اشار
في بدء الامالي بقوله **ومن ينو ارتدادا بعد دهر ❊ يصر عن دين حق ذا انسلاخ**
قال شارحه والمعنى ان من نوى الارتداد بعد مدة مطلقا

والاولى ان نقول امنت بالله ورسوله ❊

طالت

طالت او قصرت يخرج بذلك عن الدين الحق وهو دين الاسلام
اي يكفر في الحال كما يشعر به قوله يصير وهذا بالاتفاق لان
استدامة الايمان واجبة فاذا اتى بما ينافيها فقد كفر اتفاقا
والقصد الي الكفر ينافي التصديق ويزيله ولان نيته ذلك
رضا بالكفر والرضا بالكفر كفر علي المرجح وعلم بطريق الاولي
كفره في ما اذا نوي الارتداد في الحال او بعد لحظة **فصل**
واعلم بان اجراء لفظ الكفر علي اللسان من غير اعتقاد مع طوع
عالما معناه كفر عند ابي حنيفة واصحابه كما اشار في بدء الامالي بقوله
ولفظ الكفر من غير اعتقاد . بطوع رد دين باغتفال .
قال شارحه والمعنى ان لفظ الكفر اي اجراوه علي اللسان
من غير اعتقاد اللافظ به لمعناه مع طوع رد لدين الاسلام
ملتبسا بالغفلة عن كون ذلك ردا للدين وكفرا **فائدة**
والحاصل ان مبنى هذه المسائل ان الايمان عبارة عن الاقرار
باللسان والتصديق بالقلب فمتى اجري كلمة الكفر علي لسانه
قصدا عالما معناه يزيل الايمان لان الضدين لا يجتمعان وهما
الكفر والايمان فيصير كافرا وكذا لو قصد بقلبه يزول
الايمان لانهما لا يجتمعان فيصير منافقا وكذا لو شك بايمانه
او بما يجب الاعتقاد عليه لان الشك يزيل اليقين كما مر **فصل**
واعلم بانه اذا اشكل علي الانسان شيء من دقايق علم التوحيد
فانه ينبغي له ان يعتقد في الحال ما هو الصواب عند الله
تعالى الي ان يجد عالما فيسأله ولا يسعه تاخير الطلب

ولا يعذر بالوقف فيه اي في الطلب ويكفران وقف كذا في
الفقه الاكبر فائده وينبغي للمسلم ان يتعوذ بهذا الدعا
صباحًا ومساءً فانه سبب العصمة عن الكفر وهو دعاء سيد
المرسلين اللهم اني أعوذ بك من ان اشرك بك شيئا
وانا اعلم واستغفرك لما لا اعلم انك انت علام الغيوب
كذا في الدرر والغرر والله تعالى اعلم مسايل شتى
الصلاة في الارض المغصوبة او في الثوب الحرام صحيحة
وان كان يعاقب على ظلمه فعلى ما بينه وبين الله تعالى
يثاب وعلى ما بينه وبين العباد يعاقب وكذا الحج بالمال
الحرام يسقط عنه فالمعاصي لا تمنع الطاعات واذا الحج
بهما معها لا يقال غير مقبوله كذا في هدية ابن العماد مسيلة
صلة الرحم واجبة ولو بسلام وتحية وهدية
كذا في التنوير مسيلة للعربية فضل على ساير
الالسن وهي لسان اهل الجنة تعلمها او علم غيره فهو ماجور
كذا في التنوير مسيلة يستحب قلم اظافيره يوم الجمعة
وحلق عانته وتنظيف بدنه والاغتسال في كل اسبوع مرة
كذا في التنوير مسيلة الختان سنة وهو من شعار
الاسلام ولو ختن ولم تقطع الجلدة كلها ينظر ان قطع اكثر من
النصف كان ختانا فان قطع النصف فما دونه لا كذا في
التنوير مسيلة سنة الاكل البسملة في اوله والحمدلة
في اخره وغسل اليدين قبله وبعده كذا في ملتقى الابحر

مسيلة

مسئلة يجوز للحنفي تقليد غير امامه من الايمة الثلاثة فيما تدعو اليه الضرورة بشرط ان يلتزم جميع ما يوجبه ذلك الامام في ذلك مثلا اذا قلد الشافعي في الوضوء من القلتين فعليه ان يراعي النية والترتيب في الوضوء والفاتحة وتعديل الاركان في الصلاة بذلك الوضوء والا كانت الصلاة باطلة اجماعا كذا في هدية ابن العماد مسئلة يجوز الصلاة خلف الشافعي اذا كان يراعي الخلافات والاقتدا بالحنفي اولى كذا في هدية ابن العماد مسئلة لو ترك الجماعة بغير عذر يجب التعزير ويأثم الجيران بالسكوت كذا في جواهر الفقه مسئلة مقطوع اليدين والرجلين اذا كان بوجهه جراحة يصلي بغير طهارة ولا يعيد على الاصح كذا في التنوير مسئلة اذا صلى خلف من تكره امامته ينال فضيلة الجماعة لقوله صلى الله عليه وسلم صلوا خلف كل بر وفاجر لكن لا ينال كما ينال اذا صلي خلف ورع تقي لقوله صلى الله عليه وسلم من صلى خلف تقي فكانما صلى خلف نبي مسئلة الحرمة تتعدى في الاموال مع العلم بها يعني تنتقل من ذمة الى ذمة الا في حق الوارث فان مال مورثه حلال له وان علم بحرمته وقيده في الظهيرية بان لا يعلم ارباب الاموال مذكور في الاشباه والنظاير في كتاب الحظر والاباحة مسئلة قال في تحفة الملوك خرء الفارة وبولها معفو عنه في الطعام والثياب لا في الماء

وقوله يحمل اذا لم يظهر اثر النجاسة وهو الطعم واللون والريح
واذا ظهر لم يعف مسيلة فان قيل اي سنة اكثر
ثوابا من الفرض فقل السلام سنة ورده فرض كفاية وثواب
المسلم اكثر كذا في تحفة الملوك مسيلة لا يجوز قبول
هدية امراء الجور الا اذا علم ان اكثر ماله من حل كذا في الملتقى
وقال في هدية ابن العماد في مسايل المياه بلفظ ما قالوا
في الضيف اذا قدم له طعام لا يلزمه السوال ولا الامتناع
عن الاكل قبل ان يعلم او يغلب على ظنه انه حرام مسيلة
الامام اذا طول الركوع لمجي احد فهو حرام جدا قيل يخشى عليه
الكفر اذا عرف الشخص لانه شارك الغير في عبادة الله تعالى
اما اذا لم يعرفه فلا باس لانه اعانة علي ادراك الطاعة كذا في
هدية ابن العماد مسيلة يجب علي المولى ان يعلم مملوكه
وعلي الزوج ان يعلم زوجته من القران قدر ما تحتاج اليه
كذا في جواهر الفقه مسيلة البرغوث والقمل اذا ماتا
في الماء لا يفسده كذا في حاشية الدرر مسيلة العضو
المنفصل من الحي كميته الا في مذبوح قبل موته فيحل اكله لو
من الماكول كذا في التنوير مسيلة شرع في الصلاة
بالاخلاص ثم خالطه الريا فالعبرة للسابق ولا ريا في الفرض
في حق سقوط الواجب ولذلك كان اداء الزكاة علانية
افضل بخلاف صدقة التطوع كذا في هدية ابن العماد
مسيلة العلم افضل من العقل كذا في بحر الكلام مسيلة

اذا

اذا كان في يده شقاق وقد عجز عن الوضوء يستعين بغيره
حتي يوضيه فان لم يستعن وتيمم جازت صلاته عند
ابي حنيفة وان لم يجد من يوضيه جازت بلا خلاف
كذا في منية المصلي **مسئلة** من قدر علي الكسب
لزمه وان عجز عنه لزمه السوال فان ترك حتي مات
يكون آثما وان عجز عنه يفرض علي من علم به ان يطعمه
او يدل عليه من يطعمه كذا في الملتقى **مسئلة** الصلاة
لارضاء الخصوم لا تفيد بل يصلي لوجه الله تعالى فان
كان خصمه لا يعفو يوخذ من حسناته يوم القيامة كما
روي انه يوخذ بالدانق ثواب سبعماية بالجماعة كذا في
هدية ابن العماد والدانق وزن خمس شعيرات
كذا قال الاختري **مسئلة** روي نافع عن ابن عمر
رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
رد دانق من حرام يعدل عند الله تعالى سبعين حجة
كذا في منسك ابن العماد **مسئلة** لو تمضمض الصايم
فسبق الماء حلقه ودخل جوفه ان كان ذاكرا لصومه
فسد والا فلا ولو سبق الذباب حلقه لا يفسد وان
اكله عمدا فسد ولو كان بين اسنانه شيء ودخل
حلقه بغير فعله لم يفسد صومه وان اكله متعمدا
ان كان اقل من قدر الحمصة لم يفسد صومه وان كان
مقدار الحمصة فعليه القضا دون الكفارة كذا في الغزنوية

مسئلة ولو صب الماء في فم الصايم النايم فدخل حلقه فسد صومه كذا في الغزنوية

مسئلة الريا اذا وقع في عمل من الاعمال فانه يبطل اجره وكذلك العجب كذا في الفقه الاكبر مسئلة لا يجوز اخذ الاجرة في الطاعات كالاذان والامامة والحج وتعليم القران والفقه والمعاصي كالغنا والنوح والملاهي ويفتى اليوم بالجواز على الامامة وتعليم القران والفقه والاذان كذا في الدرر والتنوير والملتقى مسئلة اذا وسوس الشيطان فقال في الصلاة لا حول ولا قوة الا بالله فان كان ذلك في امر الاخرة لا تفسد صلاته وان كان في امر الدنيا تفسد كذا في هدية ابن العماد مسئلة لا يجوز بيع فضة بفضة وذهب بذهب الا متساويا وزنا وان اختلفا في الجودة والصياغة ولا بد من قبض العوضين قبل الافتراق والفضل ربا كذا في عامة كتب الفقه ولو باع فضة بذهب او ذهبا بفضة جاز التفاضل ووجب التقابض في المجلس والحيلة في بيع الفضة بالفضة والذهب بالذهب متفاضلا اذا باع فضة بفضة بان ياخذ مع الفضة القليلة شيئا اخر كقطعة فلوس مثلا لتكون الفضة مثله والفلوس مقابله للفضل وقس على هذا صرف الفضة بالفضة والذهب بالذهب مسئله لو وجد ماء قليلا ولم يتيقن بوقوع النجاسة يتوضا به ويغتسل ولا يتيمم وكذا اذا دخل الحمام وفي حوض الحمام ماء قليل ولم يتيقن بوقوع

النجاسة

النجاسة يتوضأ به ويغتسل ولا ينتظر الى الماء الجاري
كذا في منية المصلي مسئلة ولو ادخل الجنب يده
في الماء لطلب القصعة وليس على يده نجاسة حقيقية يتنجس
عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف ومحمد الماء طاهر
وطهور كذا في منية المصلي وقولهما هو الاصح كما في
شرحها وهذا اذا كان الماء دون عشر في عشر اما اذا كان
عشرا في عشر فحكمه كالجاري ولو ادخل الكفار والصبيان
ايديهم لا يتنجس اذ لم يكن على ايديهم نجاسة
حقيقية فصل اعلم بان الفرض على نوعين
فرض عين وفرض كفاية اما فرض العين فهو ما
اذا قام به البعض لا يسقط عن الباقين كالصلاة
والصوم والحج والوضوء والاغتسال عن الجنابة
والحيض والنفاس والجهاد اذا كان النفير عاما
واما فرض الكفاية فهو ما اذا قام به البعض يسقط
عن الباقين كرد السلام وتشميت العاطس وعيادة
المريض والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والصلاة
على الجنازة والامر بالمعروف والنهي عن المنكر والجهاد
اذا لم يكن النفير عاما فصل في فضل طلب العلم
اعلم وفقك الله ان العلم حسن واحسن العلوم واجلها
بعد معرفة الله تعالى وتوحيده علم الفقه وهو علم الشريعة
والدين لقوله تعالى ولقد اتينا داود وسليمان علما

وقالا الحمد لله الذي فضلنا على كثير من عباده المومنين
يعني بالعلم كذا في الغزنوية وقوله تعالى يرفعُ اللهُ الذين
امنوا منكم والذين اوتوا العلم درجات وقال تعالى
قل هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون وغير
ذلك من الايات وقال صلى الله عليه وسلم
من سلك طريقا يطلب فيه علما سهل الله له طريقا
من طرق الجنة وان الملائكة لتضع اجنحتها لطالب العلم
رضى بما يصنع وان العالم يستغفر له من في السموات
ومن في الارض والحيتان في جوف الماء وان فضل
العالم علي العابد كفضل القمر ليلة البدر علي ساير
الكواكب الزهد بلا علم كالقوس بلا وتر وقال
صلى الله عليه وسلم من تَفَقَّهَ في دِينِ اللهِ كفاه الله مؤنة
دينه ودنياه وعن أبي الدرداء رضي الله عنه انه قال
العالم والمتعلم في الاجر سواء وانما الناس رجلان
عالم ومتعلم ولا خير فيما سوى ذلك وانما الناس يُبْعَثُون
علي ما ماتوا عليه يبعث العالم عالما ويبعث الجاهل
جاهلا فصل في تشهد ابن مسعود رضي الله عنه
وهو التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك
ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلي عباد
الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا

عبده

عبده ورسوله وهو واجب ولا يزيد علي هذا في القعدة
الاولي ويصلي علي النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد
الاخير فيقول اللهم صلي علي محمد وعلي آل محمد كما صليت
علي ابراهيم وعلى آل ابراهيم وبارك على محمد وعلي آل
محمد كما باركت على ابراهيم وعلي آل ابراهيم انك حميد
مجيد كذا في الدرر فصل في القنوت وهو واجب
اللهم انا نستعينك ونستهديك ونستغفرك ونتوب
اليك ونومن بك ونتوكل عليك ونثني عليك الخير كله نشكرك
ولا نكفرك ونخلع ونترك من يفجرك اللهم اياك نعبد ولك
نصلي ونسجد واليك نسعى ونحفد نرجو رحمتك ونخشى
عذابك ان عذابك الجد بالكفار ملحق بكسر الحاء افصح كذا في
الدرر والغرر ويقنت فيه مخافتا علي الاصح مطلقا كذا في
التنوير ومن لم يحسن القنوت يقول اللهم اغفرلي ثلاثا
وهو اختيار الامام ابي الليث اويقول ربنا آتنا
في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار
وهو اختيار ساير المشايخ كذا في هدية ابن العماد فصل
في صلاة الجنازة وهي فرض كفاية كتكفين الميت
وغسله ودفنه فان فعلها البعض سقطت عن الباقين
وان تركت اثم الجميع وشرطها اسلام الميت وطهارته
وهي اربع تكبيرات ينوي الصلاة لله والدعا للميت

ويقول اللهم اني اريد الصلاة لك والدعا للميت
ويكبر الاولى ويثني بعدها وهو سبحانك اللهم وبحمدك
وتبارك اسمك وتعالى جدك وجل ثناؤك ولا اله غيرك
ويكبر الثانية ويصلي بعدها على النبي صلى الله عليه وسلم
ويكبر الثالثة ويدعو للميت فيقول اللهم اغفر لحينا
وميتنا وشاهدنا وغايبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وانثانا
اللهم من احييته منا فاحيه علي الاسلام ومن
توفيته منا فتوفه علي الايمان برحمتك يا ارحم الراحمين
اللهم اغفر لنا وله ولا تفتنا بعده ولا تحرمنا اجره
ويقول في الصبي والمجنون اللهم اجعله لنا ولابويه
فرطا واجعله ذخرا واجرا واجعله شافعا مشفعا ويكبر
الرابعة ويسلم بعدها تسليمتين ويجهر بالتكبير
ولا يرفع يديه الا في الاولى كذا في هدية ابن العماد
فايدة جاء في الخبر خمسة اشيا سم قاتل وخمسة
اخري ترياقه فالدنيا سم قاتل والزهد ترياقه
والمال سم قاتل والزكاة ترياقه والكلام سم قاتل
وذكر الله ترياقه والعمر كله سم قاتل والطاعة ترياقه
وجميع السنة سم قاتل وشهر رمضان ترياقه
كذا في دقايق الاخبار وذكر فيه ايضا ان القبر ينوح كل
يوم خمس مرات يقول انا بيت الوحدة فاحمل علي مونسا

قراة

قراءة القران وانا بيت الظلمة فنورني بصلاة الليل وانا بيت
التراب فاحمل علي الفراش وهو العمل الصالح وانا بيت الافاعي
فاحمل علي الترياق وهو بسم الله الرحمن الرحيم واهراق
الدموع وانا بيت سوال منكر ونكير فاكثر علي ظهري قول
لا اله الا الله محمد رسول الله خاتمة
وينبغي للمسلم ان لا يفعل عملا الا بنية خالصة
لقوله عليه الصلاة والسلام انما الاعمال
بالنيات ولان النية قد تكون فريضة
في نحو الصلاة والزكاة والصوم لا تصح الا بنية
وقد تكون مستحبة في نحو الوضوء والغسل والامامة
تصح بلا نية لكن لا تحصل له فضيلة خالصة
والمباحات ايضا تكون عبادة بالنية
الخالصة كذا في الاشباه والنظاير بان ياكل من
الحلال بقصد التقوى على طاعة الله تعالى مثلا
او يشرب او ينام او يلبس ثوبه لستر العورة
او لدفع الضرر او لاظهار انعام الله تعالى او يجامع
امراته بقصد اعطاء حقها او بقصد ولد صالح
فيثاب في جميع ذلك والله سبحانه وتعالى
اعلم بالصواب واليه المرجع والماب ونسال
الله تعالى ان يغفر ذنوبنا ويستر عيوبنا ويشرح صدورنا

ويختم لنا بالخير والشهادة والسعادة بفضله وكرمه
واحسانه وان ينفع المتعلمين بهذا الكتاب ويجعله وسـ
للنجاة من العذاب وكان الفراغ
من تاليفها نهار السبت
الثامن والعشرين من
ربيع الثاني
سنة الف
وستين
والحمد
لله